ما غصب عليك او انتهب او سرق او غرق فانا به ضامن فلا يصح ولا في الق ما عكل في البحر
وانا ضامن به الا للمحتسبه

باب الحواله شروطها لفظها

ورضا المحيل والمحتال ولو غايبا وقيل لا المحال عليه وكون الدين ثابتا كمكاتب احال مولاه
لا عكسه ولا تشترط الصرف والسلم الا في المجلس ولا ان كان المحيل في الصرف من هوله مشاولا وبالوسه
في الصفات فلو احال على حال او مؤجل صح وعكسه بالرضا وتصح من المتبرع احتمل على مالك على
زيد ثم لا يرجع عليه ولا يبرى من دين عليه الا برا واحلتك على زيد ولا شي على زيد فسلم او افلس
فاسوة الغرما او جحد بل وكان المحتال قد عرف الحق ذكره في الكافي ولا رجوع فان غرم المحال
بيساره الغريم ووقايعه فبان خلافه رجع لان مات او افلس فاسوة الغرما او جحد قيل وكان الحجر
المحتال قد عرف الحق باقراره ونحوه ولو احال المحال عليه على ثالث برى الاولان ولو قال
احلت بدين لي وقال بل وكالة بين المحتال حيث جحد الدين وبين مسئلة الحواله به مع الاقرار به
ولو رد المشترى بعيب بعد ما قد احال البايع على غرمايه رجع عليه ما قبض عليه وعليهم بما بقي
فان كان البايع المحيل غرم هولا الغرما كما لو رد بالرديه فان احال بايع بالثمن فقبضه
المحتال ثم انكر البايع البيع والاحاله وحلف فلا شي على المحال للمشترى ولو احال الحاكم من له دين
بالثمن فقبضه ثم علم بعيب لا دخل له على من عليه لم ابراه المحتال

باب التفليس

من يدعى الاعسار لطلب زكاه لا نفقه قبل ولسقوط دين عليه بين ان ظاهره اليسار او التبس
ولو من جنايه او مهر لا من ظاهره الفقر وحبس مدعى الاعسار حتى يغلب ظن الحاكم عسره
حيث لا بينه لا بهما ولا للتفريق لذلك لاختلاف الناس بينوا بيساره مشار اليه او لاقبض المشار اليه وحبس
حتى يغلب ظن الحاكم فراغ غير المشار اليه وان بين باعساره ملت بغير حبس ما يغلب الظن عسره ثم
شفع بينته الاعسار في اول م فلا حبس وحلف الطالب ان قال له المعسر احلف ما تعلم عسري وحلف
مع بينته بالاعسار وبعد الحكم بالاعسار ان ادعو تجدد اليسار وامكن وتحال بينه وبين غرمايه
ولا يواجر لهم لخلاف العبد

فصل

لا تاثير لافلاس البايع وهو اولى بسلعة افلس مشتريها
قبل اداء الثمن او مات معلسا وتعذر زمالم يقبض من ثمنها هذا ان لم تكن خرجت عن ملك المشترى
ولو عادت ولو صارت مرهونه ولا استولدها ولا اشتراها وهو مفلس يعلم البايع ولا طلبها شفيع
فيكون الثمن للبايع والمعسر والمفلس من لا يملك شيا من يقصر ماله عن دينه فان كانت
السلعة قد نقصت بابتياع ونحوه كالشجار من الارض واخشاب وابواب وولد اخذ البايع الباقي
بحصته ويكون اسوة الغرما فيما ذهب ان شا والا كان اسوتهم في الكل فاما الابتياع وحده
كقصور وزمانه وانكسار خشب او باب او زوال القراءة من الامه والدابه او زرع الشعر

استرده بلاشي او ترك فان زادت قيمتها للتغير اخذها بلاشي للزياده وقال ض جعفر الزياده
للمشترى وان سمنت او كبرت اخذها بلاشي للزياده ايضا كالزياده الزرع والثمره وقال
الاستاذ سلم البايع ما غرم المشترى لا ما زاد علفها بالسمن والكبر الا على قول ض جعفر فلو
اشترى البهيمة والثمره بمايه فانفق عشرين فزادت حتى صارت تسوى مايه واربعين غرم
له البايع عشرين وفي قول ض جعفر اربعين ولو سويت مايه وعشره غرم عشرة ولو اشترى
عرصه بعينها مايه فعمرها بذلك فسوي مايه غرم له بحسب حصه البنا فقط فان اشترى منزلا
فاستهلك الثمر كان البايع اسوة الغرما في الثمر ويفوز المشترى بالفوايد الاصليه والفرعيه
والهبات ونحوها وتصير له حتى يحصد زرعه ويجذ ثمره لم يبقيا وليها البيع بلا اجره وان
ولدت حملا ثنا وله البيع اخذها للبايع وان حملته عند المشترى منه امتنع الرد من غيره
كانوا للمشترى كولد البهيمه ثم اما ان ياخذهم البايع مع الام ويسلم قيمتهم او يتركهما بقيمتهم وتكون
اسوة الغرما لئلا يفرق بينهم وان زاد المشترى ما لا نهاية له كالغرس ونحوه سلم البايع قيمته والا كان
اسوة الغرما في حصه الارض فان له ترك الزرع الى حصاده بلا اجره وسقر كلبا فعليه
المفلس قبل الحجر من اضرار وهبه وبيع واقرار لم يثبت انه تولج سلم اثم لا

فصل والحجر

لصغر وجنون ورق ومرض ورهن ودين لا لسفه وسفه ويصح قبل ثبوت الدين ثلاثا يطالبه
غرمايه واخرهم فيكون حجر الكل ويصح التخصيص بشيء وبين غايب ويسترجع حصته اذا
قدم فاقام بينه ويصح مع زياده المال حسبه الاقرار عموما وخصوصا بقدر وزمان ومكان
وشخص وسلعه وحجر بتعين محجورا عنها لا يبقى الا قدره كغير القدر ويتناول الحاصل وما يكتسب
بعد ويسلي له عيش الفقرا ثم يباع الباقي ان امتنع هو من بيعه فان لم يكن كسوبا بقي له منزله وثوباه
وخادمه المحتاج اليه ونفقته ولطفاله وزوجته وخادمه وابويه المحتاجين العاجزين ليوم
واحد وان كان كسوبا بيع منزله والكرى من الكسب وخادمه ان وجد من يخدم لا الثياب
ونفقته وعوله بقدر دخله يوما او شهرا واليه صنعته وان كان منزله وخادمه وملبوسه
نفيسات بيع واشترى له بقدره كما في معتق شرطا عتق نصيبه فان كان له فضله من كتب او وقف
او متعذر البيع حجر عليه الدين منها وعتقه وتصرفاته موقوفه على اجازة غرمايه او الحاكم او قضا
جميع ديونهم وان الحجر بغير لم ينفذ بقيت الى الفكاك احدها المقوله وان اقر بدين اخذ
بعد الفك فان ظهر غريم غايب استرجع منهم حصته ولا يحل المؤجل بالحجر وتسمع بينه المحجور للدين
لغايب وادا حبا ولو على مالا او دع معه في ذمته عندم خلاف له ويقسم منه في الحال
ويتلفه المال متى انفك ويصير محجرا عن الحجر بالحجر لتعذر المال ولا يلزمه قبول هبه واخذ ارش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)